

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1090) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33097) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة
نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨ ويطلب إلغاء القرار - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣) والمادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٢٠) الفقرة (٢)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٣٣٠٩٧) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك لمؤسسة / ... بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترات الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨ ويطلب الغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ اجابت: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بإشعار إعادة التقييم للربع الرابع لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢٠م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠٢١م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها. ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناءً عليه قررت اللجنة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب المدعي أو من يمثله، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠٢١م في تمام الساعة السابعة والثلاثون دقيقة مساءً. وحيث

نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية « إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى. إقامة دعوى تُقيد بغير جديد.» حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠٢١م والذي تغيب فيه المدعي عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة الثلاثون يوماً المحتسبة بدءاً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير في الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.